



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.23.76 بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيها
يخص مستحقات النسخ التصويري

يهدف هذا المشروع إلى تطبيق أحكام المواد 1.24 و 2.24 و 3.24 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فيما يتعلق بالمستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري.

وتفعيلاً لهذه المقتضيات، نص المشروع على أنه يتم تحديد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، تطبيقاً لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00.

كما نص المشروع تطبيقاً لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، على تحديد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 في نسبة 10% من كلفة الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محلياً، ومن ثن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة.

وبالنسبة لكيفيات توزيع مستحقات النسخ التصويري، فقد نص المشروع على أنه سيتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 نص المشروع على أن الملزمين باداء مستحقات النسخ التصويري يصرحون لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل عشرين (20) يوماً قبل تداولها بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محلياً أو قبل القيام بالإجراءات الجنائية بالنسبة لهذه الوسائل إذا كانت

مستوردة.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع

محمد الوهبي بنعيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل



الملكية المغربية

مشروع مرسوم رقم 2.23.76 صادر في (.....) بتطبيق أحكام
القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيها يخص مستحقات النسخ
التصويري

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20.1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المواد 1.24 و 3.24 و 2.24 منه؛

وقد بالعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00، تحدد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل محمد المهدي بنعمر السلطنة الحكومية المكلفة بالميزانية.

وزير الشباب
والثقافة والتواصل

المادة الثانية

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 يصرح للملزمون بأداء مستحقات النسخ التصويري لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل عشرين (20) يوما قبل تداولها بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا أو قبل القيام بالإجراءات الجمركية بهذه الوسائل إذا كانت مستوردة.

الوزير المنتدب لدى

وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف
بالميزانية

تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 في نسبة 10% من :

نضر التدبير لوزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

- ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة.

فخوري لقمع

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، تحدد كيفيات توزيع مستحقات النسخ التصويري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منها فيما يخصه.

.....
وحرر بالرباط في